السنة الثامنة عشرة

الجمهنورية الجسرائرية البعقراطية الشعبية

المركب الإراب المركب ال

إنفاقات مقررات، مناشير، أوامر ومراسيم في المنات ولاعات

Pert 3 city	خسارج الجبزائس	الجيزائس	ناخــل	
الادارة والتحي ن سير. الاميانية العيامية	مسلسه	مسلسة	6 اشهــو	
الطبسع والاشطسواكسان	وه 80 وء 150	وءه 50 دءه 100	ළ _ං ධ 30 ලංඛ 20	التسطة الاضليسة الت صفة الاصلية وترجعتها
ادارة المطبعة السرميهية 3 3 9 5 13 شارع عبد القادر بن مبارك ـ الجزائر الهانف 5 15، 18، 65 الى 17 ج ب 50 ـ 3200	وسا قيها لللت الرسال			
نعن النسخة الاصلية : 100 دوج ولعن النسخة الاصلية وترجمنها 200 دوج ونعن العدد السنين السابقة : 1,50 دوج واسلم اللهـ دور قال				

لمن النسخة الاصلية : 1,00 دمج ولمن النسخة الاصلية وترجمتها 00د 2 دمج وثمن العدد السنين السابقة : 50د1 دمج ومسلم الفهساوس مجساتا المشتركين. الطلوب منهم اوسالُ لفائف الورق الاخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالبهم يؤدي عن لقبير العنوان 1,50 دمج و لمن النشسر كي امسياس 15 د.ج للسطسر .

فهسسرس

مراسیم، قرارات، مقررات

وزارة السداخلية

مرسوم رقم 81 ـ 266 مؤرخ في 12 ذي العجة عام 1401 الموافق 10 أكتوبر سنة 1981 يعدل ويتمم المرسوم رقم 81 ـ 43 المؤرخ في 15 جمادي الاولى عام 1401 الموافق 21 مارس سنة 1981 الذي يعدد تشكيال اللجان المنشأة بمسوجب

القانون رقم 81 ـ 10 المؤرخ في 2 ربيع الثاني عام 1401 الموافق 7 فبراير سنة 1981 والمتضمن التنازل عن الاملاك العقارية ذات الاستعمال السكنى او المهنى أو التجارى أو العرفى، التابعة للدولة والجماعات المحلية ومكاتب التسييسر العقارى والمؤسسات والهيئات والاجهزة العمومية، وكيفيات عمل تلك اللجان.

فهسرس (تابع)

وزارة العسدل

مرسوم مؤرخ فى 3 ذى الحجة عام 1401 الموافق أول الكتوبر سنة 1981 يتضمن تعيين الأمين العام 1428

وزارة الاسكان والتعمير

مرسوم رقم 81 ـ 268 مؤرخ في 12 ذى الحجة عــام 1401 الموافق 10 أكتـوبر سنة 1981 يتضمـن احداث سلك لمهنـدسي الدولة في الاسكـان والتعميـر.

مرسوم رقم 81 ـ 269 مؤرخ في 12 ذي العجة عام 1401 الموافق 10 أكتـوبر سنة 1981 يتضمـن احداث سلك لمهندسي التطبيق في الاسكـان والتعميـر٠

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 2 ذى القعدة هام 1401 الموافق أول سبتمبر سنة 1981 يتضمن تعيين برامج المساكن الجديدة المخصصة للبيع فى ولاية تيارت •

وزارة التربية والتعليم الاساسى

مىسوم رقم 81 ـ 270 مؤرخ فى 12 ذى الحجة عام 1401 الموافق 10 أكتوبر سنة 1981 يتضمن تحديد عدد المستشارين التقنيين والمكلفين بمهمة ومهامهم فى وزارة التربية والتعليم الاساسى

وزارة التعليم والبحث العلمي

مرسوم مؤرخ في 3 ذي العجة عام 1401 الموافق أول أكتوبر سنة 1981 يتضمن تعيين مدير جامعة المجزائر ب

مرسوم رقم 81 _ 267 مـؤرخ في 12 ذي العجة عام 1401 الموافق 10 أكتـوبر سنة 1981 يتعلـق بصلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلـدي فيما يخص الطـرق والنقـاوة والطمأنينة العمومية •

وزارة السياحة

مرسومان مؤرخان في 2 ذي العجة عام 1401 الموافق 30 سبتمبر سنة 1981 يتضمنان انهاء مهام نائبي مدير •

مرسوم مؤرخ في 3 ذي الحجة عام 1401 الموافق أول أكتوبر سنة 1981 يتضمن تعيين المدير العام للادارة والوسائل •

مرسوم مؤرخ في 3 ذي العجة عام 1401 الموافق أول أكتوبر سنة 1981 يتضمن تعيين مدير التفتيش والمراقبة •

مرسوم مؤرخ في 3 ذي العجة عام 1401 الموافق أول أكتوبر سنة 1981 يتضمن تعيين مدير الوصاية والتنظيم •

مرسوم مؤرخ في 3 ذي العجة عام 1401 الموافق أول أكتــوبر سنة 1981 يتضمن تعيين نائبة مدير •

مرسوم مؤرخ في 3 ذي العجة عام 1401 الموافق أول أكتوبر سنية 1981 يتضمن تعيين مكلف بمهمة •

قرار مؤرخ في 17 شعبان عام 1401 الموافق 20 يونيو سنة 1891 يعدل ويتمم القرار المؤرخ في 3 مايو سنة 1978 والمتضمن تصنيف الفنادق والمطاعم السياحية •

فهسرس (تابع)

وزارة المجاهدين

مرسوم رقم 81 – 271 مؤرخ في 12 ذى العجة عام 1401 الموافق 10 أكتوبر سنة 1981 يعدد كيفيات تطبيق المادة 19 من القانون رقم 79 – 09 المؤرخ في 12 صفر عام 1400 الموافق 13 ديسمبر سنة 1979 والمتضمن قانون المالية لسنة 1980 •

مرسوم مؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1401 الموافق 30 سبتمبر سنة 1981 يتضمن انهاء مهام الامسين المام لوزارة المجاهدين •

مرسوم مؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1401 الموافق 30 سبتمبر سنة 1981 يتضمن انهاء مهام مستدير الشؤون الاجتماعية •

مرسوم مؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1401 الموافق 30 مرسوم مؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1401 الموافق 1981 مرسبة 1981 يتصمن انهاء مهام مصدير المعاشات •

مرسوم مؤرخ في 2 في العجة عام 1407 الموافق 30 سبتمبر سنة 1981 يتصمن انهاء مهام مستشار تقني•

مراسيم مؤرخة فى 2 ذى الحجة عام 1401 الموافق 30 سبتمبر سنة 1981 تتضمن انهاء مهام نواب مديرين •

مرسوم مؤرخ في 3 ذي العجة عام 1401 الموافق أول الكتوبر سنة 1981 يتضمن تعيين مدير الادارة العامة •

مرسوم مؤرخ في 3 ذي العجة عام 1401 الموافق أول أكتبوبر سنة 1981 يتضمن تعيين مدين المعاشات.

مرسومان مؤرخان فى 3 ذى العجة عام 1401 الموافق أول أكتــوبر سنة 1981 يتضمنان تعيين مستشارين تقنيين •

مراسيم مؤرخة في 3 ذى الحجة عام 1401 الموافق أول أكتــوبر سنة 1981 تتضمــن تعيـين نواب مديرين •

مراسيم مؤرخة في 3 ذى الحجة عام 1401 الموافق أول اكتسوبر سنة 1981 تتضمن تعيين مكلفيين بمهمسة •

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 27 رمضان عام 1401 الموافق 23 يوليو سنة 1981 يتضمن تطبيق المادة 21 من القيانون رقم 80 ـ 12 المؤرخ فى 31 ديسمبر سنة 1980 والمتضمن قانون المالية لسنة 1439

وزارة التجارة

قرار مؤرخ في 14 شعبان عام 1401 الموافق 17 يوثيو سنة 1981 يتعلق بالاسعار المطبقة في قاعات العلاقة للرجال والنساء •

كتابة الدولة للصيد البعرى

مرسوم رقم 81 – 272 مؤرخ فى 13 ذى العجة عسمام 1401 الموافق 10 أكتسوبر سنة 1981 يتضمسن تنظيم وسير مدارس التكوين التقنى لصيادى البحر التابعة لكتمابة المدولة للصيمة البحرى •

مراسيم، قرارات، مقررات

وزارة الـداخليـة

مرسوم رقم 81 ـ 266 مؤرخ في 12 ذي العجة عام 1401 الموافق 10 أكتوبر سنة 1981 يعدل ويتمم المرسوم رقم 81 ـ 43 المؤرخ في 15 جمادي الاولى عام 1401 الموافق 21 مارس سنة 1981 الذي يعدد تشكيل اللجان المنشأة بموجب القانون رقم 81 ـ 01 المؤرخ في 2 ربيع الثاني عام 1401 الموافق 7 فبراير سنة 1981 والمتضمن التنازل عن الاملاك العقارية ذات الاستعمال السكني او المهني أو التجاري أو الحرفي، التابعة للدولة والجماعات المعلية ومكاتب التسيير العقاري والمؤسسات والهيئات والاجهزة العمومية، وكيفيات عمل تلك اللجان،

ان رئيس الجمهورية ،

_ بناء على الدستور، ولا سيما المادتان 111 _ 10 و 152 منه ،

_ وبمقتضى الامر رقم 66 _ 154 المؤرخ فى 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المحدل والمتضمن قانون الاجراءات الجنائية ،

_ وبمقتضى الامر رقم 67 _ 24 المؤرخ فى 7 شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967 المعـــدل والمتمم والمتضمن القانون البلدى ،

ـ وبمقتضى الامر رقم 69 ـ 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 المـــوافق 23 مايو سنة 1969 المعدل والمتمم والمتضمن قانون الولاية ،

- وبمقتضى الامر رقم 74 - 69 المؤرخ فى 12 جملدى الثانية عام 1394 الموافق 2 يوليو سنة 1974 والمتعلق باصلاح التنظيم الاقليمى للولايات ،

_ وبمقتضى الامر رقم 77 _ 8 المؤرخ فى أولَ ربيع الاول عام 1397 الموافق 19 فبراير سنة 1977 والمتضمن التنظيم الادارى لمدينة الجزائر،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 58 المؤرخ فى 20 رمضان عام 1395 المسسوافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدنى ،

وبمقتضى القانون رقم 81 ــ 10 المؤرخ في 2 ربيع الثانى عام 1401 الموافق 7 فبسراير سنة 1881 والمتضمن التنازل عن الامسلاك العقسارية ذات الاستعمال السكنى أو المهنى أو التجارى أو الحرفى التابعة للدولة والبماعات المحلية ومكاتب الترقيسة والتسيير العقارى والمؤسسات والهيئات والاجهسزة العمومية ،

وبعد الاطلاع على المسوم رقم الا ـ 8 ـ 43 ـ 84 المؤرخ في 15 جمادى الاولى عام 1401 الموافق المؤرخ في 1981 والمتضمن تحديد تشكيل اللجان المنشأة بموجب القانون رقم الا ـ 10 المؤرخ في 2 ربيع الثاني عام 1401 الموافق 7 فبراير سنة 1981 والمتضمن التنازل عن الاملك العقاري أو المحنى أو المهنى أو التجارى أو الحرفى التابعة للدولة والجماعات المحلية ومكاتب التسيير العقارى والمؤسسات والهيئات والاجهزة العمومية وكيفيات عمل تلك اللجان،

يرسم مايلي:

المادة الاولى: تعدل وتتمم المادة 3 من المرسوم رقم 81 ــ 43 المؤرخ في 21 مارس سنة 1981 المشار اليه أعلاه كما يأتي:

«المادة 3: تتشكل لجنة الدائرة من:

- _ رئيس الدائرة، رئيسا،
- _ مندوب المحافظة على مستوى الدائرة ،

- _ ممثل القطاع العسكرى ،
- _ ممثلو المصالح المكلفة بشؤون أملاك الدولة والشؤون العقارية في الولاية ،
- _ ممثل مدير الولاية للتعمي والبناء والسكن،
- _ أمين القسم__ قرئيس المجلس الشعبي البلدى كلما كان الامر يهمه ،
 - _ منسق المجاهدين في الناحية ،
 - _ ممثل البلدية المعنية المكلف بالتعميس ،
- _ ممثل كل مصلحة مسيرة للاملاك التي مسيرة موضوع التنازل ،
 - _ ممثل الاتحاد العام للعمال الجزائريين ،
- _ مســؤولة الاتحـاد الوطني للنسـاء الجزائريات،
- مسؤول الاتحاد السوطنى للشبيبة الجزائرية،

والباقي بدون تغييره

المادة 2: تعدل وتتمم المادة 5 من المرسوم رقم 8z ـ 33 المؤرخ في 12 مارس سنة 1981، المشار اليه أعلاه كما يأتي:

«المادة 5 : لا تصبح مداولات لجنة الدائرة الا اذا حضر الاجتماع ثلث أعضائها على الاقل من بينهم وجوبا ممثلو المصالح المكلفة بالتعمير واسسسلاك الدولة وشؤون أملاك الدولة والشؤون العقسارية، المقارى» •

والباقى بدون تغيير.

المادة 3: تعدل وتتمم المادة 6 من المرسوم رقه 81 ــ 43 المؤرخ في 12 مارس سنة 1981، المشار اليه أعلاه كما يأتى:

والمادة 6: تشتمل ملفات طلب الشراء الذي يرفعه طالب التملك على الوثائق التالية:

- 5) وعند الاقتضاء احدى الوثائق التالية:
- _ نسخة من السجل البلدي، بالنسبة لاعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحسسوير الوطنى من الداثمين او المسجونين أو الفدائيين ،
- ـ نسخة من شهادة المعاش بالنسبة لارامل الشهداء واصولهم ،
- _ نسخة من شهادة المعاش الآيل بالنسبة لارامل المجاهدين الاعضاء في جيش التعرير الوطنى والاعضاء في المنظمة المدنية لجبهة التعرير الوطني،
- _ نسخة من شهادة معاش العجن مصحوبة بشهادة تسلمها مصالح وزارة المجاهدين بالنسبـة لكبار العجزة المعوقين الدائمين ،
- _ شهادة تسلمها وزارة المجاهدين بالنسبـــة لإبناء الشهداء المعوقين من جراء حسسري التحرير الوطني ،
- 7) شهادة الجنسية أو صورة عليها طبق الاصل لبطاقة التعريف الوطنية، •

والباقى بدون تغييره

المادة 4: تعدل وتتمم المادة 17 من المرسوم رقم أعلاه كالآتى:

«المادة 17 : تتشكل اللجنة الولائية من :

- الوالي رئيسا ،
- _ عضو من مكتب المحافظة ،
- رئيس المجلس الشعبى الولائي ،
- ممثل رئيس الناحية المسكرية ،
- مدير الولاية المكلف بالتعميس والبنساء والسكن،
- _ مدير الولاية المكلف بالتخطيط والتهيئـــة الممرانية ء

- _ مدير الولاية المكلف بالنشــــاط الثقــافي والسياحة والشباب والرياضة ،
 - _ مدير الولاية المكلف بالتجارة،
 - _ نائب مدير الولاية المكلف بالمجاهدين ،
- _ مسؤولو المصالح المكلف___ة بشؤون أملاك الدولة والشؤون العقارية في الولاية،
- رؤساء المصالح المسيرة للاملاك المعروضة للبيع ،
- _ مسؤول الاتعاد العام للعمال الجزائريين،
- _ مسؤولة الاتحاد الوطني للنساء الجزائريات،
- _ مسؤول الاتعاد الوطنى للشبيبة الجزائرية،
 - _ مسؤول المنظمة الوطنية للمجاهدين» •

والباقى بدون تغيير •

المادة 5: ينشر هـــنا المرسوم فى الجريدة الرسميــة لللجمهـورية الجزائريـة الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 12 ذي الحجية عام 1401 الموافق 10 أكتوبر سنة 1981

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 81 ـ 267 مـؤرخ فى 12 ذى العجة عام 1401 الموافق 10 أكتـوبر سنة 1981 يتعلـق بصلاحيات رئيس المجلس الشعبى البلـدى فيما يخص الطـرق والنقـاوة والطمأنيئة العمومية٠

ان رئيس الجمهورية،

- ـ بناء على تقرير وزير الداخلية،
- _ بناء على الدستور، لاسيما المادتان III _ IO و 152 منه،
- _ وبمقتضى الامر رقم 66 _ 155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المعدل والمتضمن قانون الاجراءات الجزائية،

- _ وبمقتضى الامر رقم 66 _ 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1380 الموافق لا يونيو سنة 1960 المعدل والمتضمن قانون العقوبات،
- _ وبمقتضى الأمر رقم 67 _ 24 المؤرخ فى 7 شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967 المحدل والمتمم والمتضمن القانون البلدى ،
- _ وبمقتضى الامر رقم 69 _ 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 المسوافق 23 مايو سنة 1969 المعدل والمتمم والمتضمن قانون الولاية ،
- _ وبمقتضى الامن رقم 74 ـ 107 المؤرخ فى 9 ذى العجة عام 1394 الموافق 6 ديسمبر سنة 1974 المعدل والمتمم والمتضمن قانون المرور،
- _ وبمقتضى الامر رقم 75 _ 58 المؤرخ فى 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنــة 1975 والمتضمن القانون المدنى،
- وبمقتضى الامر رقم 75 78 المؤرخ فى 12 ذى العجة عام 1395 الموافق 15 ديسمبر سنة 1975 والمتعلق بالجنائز،
- _ و بمقتضى الامر رقم 75 _ 79 المؤرخ في 12 ذي الحجة عام 1395 الموافق 15 ديسمبر سنة 1975 والمتعلق بدفن الموتى،
- ر وبمقتضى الامر رقم 76 ـ 79 المؤرخ في 29 شوال عام 1396 الموافق 23 أكتروبر سنية 1976 والمتضمن قانون الصحة العمومية،
- _ وبمقتضى المرسوم رقم 70 _ 27 المؤرخ فى 15 ذى القعدة عام 1389 الموافق 22 يناير سنة 1970 والمتعلق بالقانون الاساسى الخاص بأعوان الشرطة البلدية،
- وبمقتضى المرسوم رقم 75 100 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن تعديد كيفيات تطبيق الامر رقم 75 67 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتعلق برخصة البناء ورخصة تجزئة الارض لاجل البناء،

- وبمقتضى المدسوم رقم 75 - 152 المؤرخ في 12 ذي العجة عام 1395 الموافق 15 ديسمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد قواعد حفظ الحصة فيما يخص الدفن ونقل الجثث واخدراج الموتى من القبور واعادة دفنها،

ـ و بمقتضى المرسوم رقم 70 ـ 63 المؤرخ فى 24 ربيع الاول عام 1396 الموافق 25 مارس سنة 1975 والمتعلق بتأسيس السجل العقارى،

- وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 40 المؤرخ فى أول ربيع الاول عام 1397 الموافق 19 فبراير سنة 1977 والمتعلق بتسمية بعض الاماكن العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 79 - 141 المؤرخ في 16 صفر عام 1399 الموافق 8 سبتمبر سنة 1979 المعدل والمتضمن تشكيل المجلسس التنفيذي للولاية وتنظيمه وسيره،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 288 المؤرخ في 12 صفر عام 1400 الموافق 20 ديسمبر سنة 1980 والمتعلق بالقانون الاساسى لسلك المفتشين العموميين البلديين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 27 المؤرخ فى أول جمادى الاولى عام 1401 الموافق 7 مارس سنة 1981 والمتضمن اعداد قاموس وطنى لاسماء المدن والقرى والاماكن الاخرى،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 81 _ 36 المؤرخ فى 8 جمادى الاولى عام 1401 الموافق 14 مارس سنة 1981 والمتعلق بتعريب المحيط،

يرسم مايلي :

المادة الاولى: يحدد هذا المرسوم صلاحيات رئيس المجلس الشعبى البلدى في مجال الطرق والنقاوة والطمأنينة العمومية •

الباب الاول شغل الطرق والمعافظة عليها

المادة 2: يقوم رئيس المجلس الشعبى البلدى في اطار التنظيم المعسول به، في كل الظروف

بتسهيل المرور وأمن السير العام وحسن تسطير الطرق العمومية ورؤيتها ·

يحدد كيفيات شغل الطرق العمومية لاسيما العرض على الارصفة وارصفة محلات بيع المشروبات والتجارة المتنقلة وتسليم البضائع.

ينظم المرور ووقوف السيارات داخل المناطق السكانية التابعة للبلدية ·

ويسهر خصوصا على مايلى:

- وضع لوحات الاشــارة قرب بعض الاماكن والبنايات العمومية،

- تهيئة ساحات حضرية ومسساحات لايقاف السيارات •

يقوم فضلا على ذلك، بتجميل الطرق وينشى، في المناطق الحضرية، مساحات للراجلين ·

المادة 3: يقوم رئيس المجلس الشعبى البلدى بكل الاجراءات المتعلقة بتسمية وترقيم الطرق والانهج والسبل والساحات المسنومية والبنايات وبيوت السكن •

المادة 4: يسهر رئيس المجلس الشعبى البلدى على انارة الطرق العمومية وصيانة شبكة الانارة •

ويسهر بالاضافة الى ذلك على تشذيب المغروسات وتصفيفها على انشاء وصيانة المساحات الخضراء والحدائق العمومية وحظائر التسلية •

المادة 5: يسهر رئيس المجلس الشبهبي الهلاي على أن تكون كل الاشغال التي تقبوم بها الادارات التابعة للدولة والشركات الوطنيسة والمؤسسات العمومية أو الخواص على الطريق العمومية مسبوقة برخصة يتم تسليمها باشراف منه، وتكون مطابقة لدفتر الشروط الخاصة •

ويتحمل القائم بالاشغال أعباء اعادة الطرق الى حانها الاصلية والمصاريف الخاصة بذلك ١٠

واذا لم يعد الطرق الى حالها يمكن رئيس المجلس الشعبى البلدى أن يقوم بذلك بدلا منه ويطالب بمصاريف العملية دون مس العقهوبات المدنية والجنائية التى ينص عليها التشريع المعمول به •

ويقوم رئيس المجلس الشعبى البلدى فضلا عن ذلك، ان اقتضى الامر، بفتح الطريق العمومية على حساب المرخص له بالاشغال، الذى يتحتم عليه دفع المصاريف حسب الاجراءات السواردة فى الفقرة السابقة •

المادة 6: يجب على رئيس المجلس الشعبى البلدى أن يتخذ اجراءات الاستعجال الرامية الى دعم أو هدم الاستوار والبنايات والعمارات المهددة بالسقوط المهددة الم

البساب الثاني النقاوة وحفظ الصحة العمومية

المادة 7: يسهن رئيس المجلس الشعبى البلدى ملى تنفيذ التنظيم الصحى ويتخذ كل الاجراءات التي تخص النقاوة وحفظ الصحة العمومية •

ويجب عليه أن يسهر بالخصوص على حفظ الصحة ونظافة المساكن والعمارات والانهج والساحات والطرق والبنايات والمرومية •

المادة 8: يسهر رئيسس المجلس الشعبى البلدى، في اطار اجراءات النقاوة وحفظ الصحة العمومية، على المحافظة على صحية الجماعية وتحسين ذلك وتطويره •

ويتعين عليه أن يقسوم على الخصوص بما يأتي :

_ يتغذ كل الاجراءات الرامية الى مكافحة الامراض الوبائية والمعديـة وحاملات الامراض المتنقلة،

_ يسهر على تنفيد، العمليدات المتعلقة بالتطهير،

_ يسهر على تموين السكان المنتظم بالماء الصالح للشرب بكميات كافية للاحتياجات المنزلية وحفظ الصحة،

_ ينظم تنظيف الانهج وجمع القمامة بصفة منتظمة حسب توقيت دقيق ملائم،

ے یقوم بصیانة شبکات التطهیں و هند الاقتضام یسهن علی انجازها،

_ يضمن تصريف المياه القدرة،

- يسهى على نظافة البلدية وتجميلها ١٠

المادة 9: ينظم رئيس المجلس الشعبى البلدى، المزابل العمومية واحراق القمامة ومعالجتها في اماكن ملائمة ما

المادة IO: يتخذ رئيس المجلسس الشعبى البلدى كل الاجراءات التي من شأنهسا أن تعمى البيئة وتحسنها الله المدينة المد

يضبط، اثر مداولة المجلس الشعبى البلدى، كل الاجراءات التى يمكن أن تشجيع انشاء كل منظمة أو جمعية لحماية البيئة وتطويرها وتحسين نوعية حياة المواطن، والقضياء على التليوث والاضرار ويسهر على تنفيذ هذه الاجراءات و

المادة II: يجب على رئيس المجلس الشعبى البلدى أن يسهر على صحة التغذية •

ويمكنه أن يقوم على الخصوص بِما يأتى ،

_ يقرر زيارات الى عين المكان فى المخازن والمستـودعات التى تحتـوجات استهلاكية معدة للبيع،

_ يخطر مصالح المراقبة التقنية المعنية قصد القيام بالمراقبة الصحية على المواد الاستهلاكية المعروضة للبيع •

المادة 12: يضبط رئيس المجلسس الشعبى البلدى وينفذ الاجراءات التي من شأنها أن تمنع تشدد الحيوانات الضارة والمخطرة، وتزايدها •

ويسهر بصفة خاصة على ما يلى:

- ـ الوقاية من داء الكلب ومكافحته،
 - اقامة معاشر للعيوانات·

المادة 13: يسهر رئيسس المجلس الشعبى البلدى على الالتزام بالاجسسراءات المقررة فيما يخص النقاوة وحفظ الصحة العمومية في المؤسسات والاماكن التي تستقبل الجمهور •

الباب الثالث الطمانينة العمومية

المادة 14: يتخذ وينفذ رئيس المجلس الشعبى البلدى، في اطار التنظيم المعمول به، كل الاجراءات التي من شأنها أن تضمن حسن النظام والامن العمومي وكذلك الحفاظ على الطمأنينة والاداب العامة -

كما يجب عليه أن يقمع كل عمل من شأنه أن يخل بذلك •

المادة 15: يضبط رئيسس المجلس الشعبى البلدى تنظيم الاسسواق والمعارض واسسواق الخضر والفواكه بالجملة وكل التجمعات الاخرى من نفس النوع.

وعلى هذا التنظيم أن يضبط خصوصا

- ـ ساعات فتح هذه المحلات واغلاقها،
- _ الاماكن المخصصة للعناض والبيع،
 - ـ وقوف السيارات ومرورها ·

المادة 16: يضبط رئيس المجلس الشعبى البلدى، تنظيم العروض الفنية العمومية ويسلم الرخص القبليسة لتنظيم العسروض الفنية التى تقام بمناسبة الحفلات الخاصة مع اعطائها صبغة تضمن الطمأنينة العمومية و

المادة 17: يكون في خدمــة رئيس المجلس الشعبى البلدى، حتى يقوم بسلطــات الشرطة، أعوان الشرطة البلدية ومفتشو المصالح العمومية البلدية ١٠

ويمكنه فضلا عن ذلك، أن يسخور في اطار التشريع المعمول به، الشرطة أو الدرك الوطني وكل عون عمومي آخر يحتمل أن يساعده في القيام بمهامه •

المادة 18: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبيسة •

حرر بالجزائر في 12 ذي العجية عام 1401 الموافق 10 أكتوبر سنة 1981

الشاذلي بن جديد

وزارة السياحية

مرسومان مؤرخان في 2 ذي الحجة عام 1401 الموافق 30 سبتمبر سنة 1981 يتضمنان انهاء مهام نائبي مدير٠

بموجب مرسوم مؤرخ في 2 ذى الحجة عام 1401 الموافق 30 سبتمبر سنة 1981 تنهى مهام السيد محمد مقدود بصفته نائب مدير الميزانية والمحاسبة العامة بوزارة السياحة لتكليفه بمهام أخسرى •

بموجب مرسوم مؤرخ في 2 ذى العجة عام 1401 الموافق 30 سبتمبر سنة 1981 تنهى مهام السيد بلحاج محمد شابونى بصفته نائب مدير التنظيم والشؤون العامة بوزارة السياحة، لتكليف بمهام أخرى •

مرسوم مؤرخ في 3 ذي العجة عام 1401 الموافق أول أكتوبر سنة 1981 يتضمن تعيين المدير العسام للادارة والوسائل •

بموجب مرسوم مسؤرخ في 3 ذي العجة عام 1401 الموافق أول أكتوب سنسة 1981 يعين السيد عن الدين عبد النور، مديرا عاما للادارة والوسائل بوزارة السياحة "

مرسوم مؤرخ في 3 ذي الحجة عام 1401 الموافق أول أكتوبر سنة 1981 يتضمن تعيين مدير التفتيش والمراقبة •

بموجب مرسوم مسؤرخ فى 3 ذى العجة عام 1401 الموافق أول أكتوبر سنة 1981 يعين السيد محمد مقدد، مديرا للتفتيش والمراقبة بوزارة السياحة •

مرسوم مؤرخ في 3 ذي العجة عام 1401 الموافق أول أكتوبر سنة 1981 يتضمن تعيين مدير الوصاية والتنظيم •

بموجب مرسوم مسؤرخ فى 3 ذى الحجة عام I40I الموافق أول أكتوبر سنة I98I يعين السيد بلحاج محمد شابونى مديرا للوصاية والتنظيم بوزارة السياحة •

مرسوم مؤرخ في 3 ذي العجة عام 1401 الموافق أول أكتــوبر سنة 1981 يتضمن تعيين نائبنة مدير •

بموجب مرسوم مصؤرخ فى 3 ذى العجة عام I40I الموافق أول أكتوبر سنة 1981 تعين السيدة ليلى حمدينى، زوجة بونكراف، نائبة مدير للتنظيم والشؤون القانونية بوزارة السياحة •

مرسوم مؤرخ في 3 ذي العجة عام 1401 الموافق أول أكتوبر سنة 1981 يتضمن تعيين مكلف بمهمة •

بموجب مرسوم مسؤرخ في 3 ذي الحجة عام |

1401 الموافق أول أكتوبر سنة 1981 تعين السيدة عوالى عويسى زوجـة السنوسى مكلفة بمهمة، لدراسة تقنيات التسيير الحديثـة ومتابعتها فى ميدان الفندقة والسياحة •

قرار مؤرخ فى 17 شعبان عام 1401 الموافق 20 يونيو سنة 1891 يعدل ويتمم القرار المؤرخ فى 3 مايو سنة 1978 والمتضمن تصنيف الفنادق والمطاعم السياحية •

أن وزير السياحة،

بمقتضى المرسوم رقم 80 ـ 09 المؤرخ فى 24 صفر عام 1400 الموافــق 12 يناير سنة 1980 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة السياحة،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 76 ـ 80 المؤرخ فى 20 ربيع الثانى عام 1390 الموافـــق 20 أبريل سنة 1976 والمتضمن تعديد قواعــد تصنيف الفنادق والمطاعم السياحية،

_ وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ في 25 جمادى الاولى عام 1398 الموافق 3 مايو سنة 1978 والمتضمن تصنيف الفنادق والمطاعم السياحية،

_ وبمقتضى القرار المؤرخ فى 19 ذى العجة عام 1398 الموافق 19 نوفمبر سنة 1978 والمتضمن تعديل وتتميم القرار المؤرخ فى 3 مايو سنة 1978 والمتضمن تصنيف الفنادق والمطاعم السياحية،

_ وبمقتضى الترار المؤرخ فى أول شعبان عام 1399 الموافق 20 يونيو سنــة 1979 والمتضمن تعديل وتتميم القرار المؤرخ فى 25 جمادى الاولى عام 1398 الموافق 3 مايو سنــة 1978 والمتضمن تصنيف الفنادق والمطاعم السياحية،

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى 10 شعبان عام 1400 الموافق 20 يونيو سنة 1980 والمتضمن تعديل وتتميم القرار المحورخ فى 3 مايو سنحة 1978 والمتضمن تصنيف الفنادق والمطاعم السياحية،

- وبناء على اقتراحات اللجنة الوطنية للصنيف المنصوص عليها في المادة 6 من المرسوم رقم 76 - 80 المؤرخ في 20 أبريل سنة 1976 المشار اليه أعلاه، في محضرها المؤرخ في 5 مايو سنة 1981،

يقرر مايلي:

المادة الاولى : يعدل ويتمم الجدول المرفق بالقرار المؤرح في 29 يونيو سنة 1980 والمتضمن

تصنيف الننادق والمطاعم السياحية وفقا للملحق المرفق بهذا القرار •

المادة 2: ينشر هذا القــرار في الجريدة الرسمية للجمهـرية الجزائرية الديمقراطيـة الشعبيـة -

حرر بالجزائر في 17 شعبان عام 1401 الموافق 20 يونيو سنة 1981 •

عن وزير السياحة الامين العام العمام الطاهر حنفي

الملحــق فنـادق بها مطاعـم

التصنيف	العنــوان	المؤسسة
_ فندق _ 3 نجمات	شارع أول نوفمبر بشـــار	منتــــ ــ
_ فندق _ 3 نجمات _ مطعـــم _ 3 نجمات	الـــوادى، بسكــرة	الفندق الكبير لسوف
_ فندق : غیر مشغل _ مطعـم : نجمتـان	44 شارع العياشى عبد الله البليدة	الكبيــــ
_ فندق : غير مشغل _ مطعم : 3 نجمات	75 شارع عمارة يوسف البليدة	العنصــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

الفنـــادق

التصنيف	العنــوان	المؤسسة	
نجمسة واحدة	15 شارع طولة الهواري و هران	أفريك آزى	
بجمسة واحدة	14 شارع الصومام وهران	المسومام	
نجمية واحدة	14 شارع العربي بن مهيدي جيجل	تنسدون	

المطاعسم

التصنيــف	العنــوان	المؤسسة
يخفض من الدرجة الرابعة (نجعة واحدة) الى غير المصنف	4 شارع بو الوديو ــ الجزائر العاصمة	العصـــــرى
يخفض من الدرجة الثالثة (نجمتان الى غير المصنف)	3 شارع دى بييى ـ الجزائر العاصمة	کــراکــويـــا
3 نجــــات	سد الحمين خميس الخشنة، الاربعاء، البليسدة	البحيـــــرة
3 نجــــات	2 نهج الشيخ عمرو صابع بجاية	السيفيـــل
نجمتــان	خلیج سیدی یحیی، بجایة	نسمة البحس
نجمتان	6 شارع زینــود یوسف، جیجل	الشاطىء الجميل

وزارة العسسدل

مرسوم مؤرخ في 3 ذي العجة عام 1401 الموافق أول أكتوبن سنة 1981 يتضمن تعيين الامين العلام لوزارة العدل.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على الدستور، لاسيما المادة III ـ II

_ وبمقتضى الامن رقم 66 _ 133 المؤرخ في 12 صفن عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمعدم،

_ ويمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 140 المؤرخ في 136 من عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالموظائف العلياء المتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 77 المؤرخ فى 6 جمادى الاولى عام 1397 الموافق 25 أبريل سنة 1977 والمتعلق بالكتاب العامين للوزارات،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 80 _ 116 المؤرخ في 26 جمادى الاولى عام 1400 الموافق 12 أبريل سنة 1980 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة المسدل،

يرسم مايلى:

المادة الاولى: يعين السيد عبد الحليسم بن يلس، أمينا عاما لوزارة العدل ·

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠٠

حرر بالجزائر في 3 ذي الحجة عام 1401 الموافق أول أكتوبر سنة 1981

الشاذلي بن جديد

وزارة الاسكان والتعميس

مرسوم رقم 81 ـ 268 مؤرخ في 12 ذي العجة عــام 1401 الموافق 10 أكتـوبر سنة 1981 يتضمـن احداث سلك لمهنـدسي الدولة في الاسكـان والتعمير •

ان رئيس الجمهورية ،

_ بناء على تقرير وزير الاسكان والتعمير ،

_ وبناء على الدستور، ولا سيمــا المـادتـان 111 ـ 10 و 152 منه ،

_ وبمقتضى الامر رقم 66 _ 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القـانون الاساسى الهـام للوظيفة العمومية ، المعدل والمتمم ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 68 ـ 210 المؤرخ فى و ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتعلق بالاحكام الاساسية المشتركة المطبقة عــــلى مهندسى الدولة ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 71 _ 86 المؤرخ فى 25 صفر عام 1391 المسوافق 9 أبسسريل سنة 1391 والمتضمن احداث سلك لمهندسى الدولة فى الاشغال العمومية والبناء ،

_ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 78 _ 127 المؤرخ في 20 جمادى الثانية عام 1398 الموافق 27 مايو سنة 1978 والمتضمن صلاحيات وزير التعمير والبناء والسكن ،

روبعد الاطلاع على المرسوم رقم 79 ــ 84 ــ المؤرخ في 24 جمادى الاولى عـــام 1399 الموافق 21 أبريل سنة 1979 والمتضمن انشـــاء المعهد الوطنى للتكوين في البناء وسن قانونه الاساسى ،

_ وبعد الاطـــلاع على المرسوم رقم 80 _ 175 المؤرخ في 3 رمضان عام 1400 الموافق 15 يوليو سنة 1980 والمتضمن تعديل هياكل الحكومة ،

يرسم مايلي:

البساب الاول أحكام عامسة

المادة الاولى: يحدث بوزارة الاسكان والتعمير سلك لمهندسى الدولة، يخضع للمرسوم رقم 68 ــ 210 المؤرخ في 30 مايو سنة 1968 المشار اليه أعلاه •

المادة 2: يسيسس سلك مهندشى الدولة في الاسكان والتعمير وزير الاسكان والتعمير •

ويشتمل هـــذا السلك على فرعى الاســكان والتعمير، ويحدد انتماء مهندسى الدولة الى أحـد الفرعين المذكورين حسب التكوين المتابع.

المادة : يمارس مهندسو الدولة في الاسكان والتعمير مهامهم في الادارات المركزية وفي مديريات التعمير والبنسساء والسكن التابعة للولايات وفي المؤسسات العمومية ذات الطابع الادارى الموضوعة تحت سلطة وزير الاسكان والتعمير.

المادة 4: تطبيقا لاحكام المادة 10 من الامر رقم 66 ــ 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 المــوافق 2 يونيو سنة 1966 المشار اليه أعلاه يمكن أن يشغل مهندسو الدولة في الاســكان والتعمير احـدي الوظيفتين النوعيتين التاليتين :

_ رئيس قسم ،

ت رئيس فرع ٠

المادة 5: ينسق ويسراقب مهندسو الدولة في الاسكان والتعمير المعينون في الوظيفة النوعيسة لرئيس قسم، أعمال رؤساء الفروع ورؤساء الشعب بمعهد التكوين في الاسكان والتعمير.

ويتولى مهندسو الدولة فى الاسكان والتعمير المعينون فى الوظيفة النوعية لرئيس فرع تطبيق برامج اختصاص معين ضمن أحد الاقسام بمعهد التكوين فى الاسكان والتعمير.

يمكن أن يعين في الوظيفة النوعية لرئيس قسم، مهندسو الدولية المرسمون الذين يثبتون أربيع سنوات على الاقل خدمة فعلية في السلك م

ويمكن أن يعين فى الوظيفة النوعية لرئيس فرع، مهندسو الدولة المرسمون الذين يثبتون ثلاث سنوات على الاقل خدمة فعلية فى السلك •

المادة 6: تحدد الزيادات الاستدلالية المرتبطة بالوظيفتين النوعيتين المبينتين في المادة 4 أعسلاه، كمايلي:

- _ رئيس قسم 80 نقطة ،
- ـ رئيس فرع 70 نقطة •

البساب الشاني التوطيف

المادة 7: يوظف مهندسو الدولة في الاسكان والتعمير، كما يلى:

- r) عن طريق المسابقة بناء على الشهادات من بين المترشحين البالغين من العمر 35 سنة على الاكثر فى أول يناير من سنة المسابقة، الحاصلين على شهادة مهندس دولة، التى يسلمها معهد التكوين فى الاسكان والتعمير أو على شهادة معادلة لها،
- 2) عن طريق المسابقة المهنية، من بين مهندسي التطبيق في الاسكان والتعمير، المرسمين، البالغين من العمر 40 سنة على الاكثر في أول يناير من سنة المسابقة والذين أتموا في هذا التاريخ ثماني سنوات على الاقل من الخدمة الفعلية بهذه الصفة •

لا يجوز لاى أحد أن يتقدم أكثر من تسلاث مرات للمسابقة -

المادة 8: تتشكل لجنة ترسيم مهندسى الدولة في الاسكان والتعمير من:

- المدير العام للادارة والتنظيم ومراقبة المهن بوزارة الاسكان والتعمير أو ممثله، رئيسا،
- a) المدير العام للتعمير في وزارة الاسكان
 والتعمير، أو ممثله ،
- 3) المدير العام للبناء في وزارة الاسكان والتعمير، أو ممثله ،
- 4) المدير العام للاسكان في وزارة الاسكان والتعمير، أو ممثله ،

- 5) المدير العام لوسائل الانجاز والتحوين في وزارة الاسكان والتعمير، أو ممثله ،
- 6) مهندس دولة في الاسكان والتعمير مرسم.

البساب الشالث أحكام ضاصة

المادة 9: يتولى مهندسو الدولة في الاسكان والتعمير الموضوعين في حالة خدمة فعلية بمؤسسات التكوين الموضوعة تحت سلطة وزيسر الاسكان والتعمير، حسب تكوينهم، ادارة مختلف الانشطة النظرية والعلمية التي تهم الاسكان والتعمير ويوجهونها وينسقرون فيما بينها وذلك تطبيقا لاحكام المادة 3 أعلاه.

الباب الرابسع أحكام انتقالية

المادة IO: يمكن أن يعين المهندسون المذكورون أدناه فى الوظيفتين الفرعيتين المنصوص عليهما فى المادة 4 أعلاه وذلك بصفة انتقالية طوال عامين، ابتداء من تاريخ نشر هذا المرسوم فى الجسريدة الرسمية للجمهورية الجسزائرية الديمقراطيسة الشعبية •

- ب) مهندسو التطبيق في الاسكان والتعميد المرسمون، المثبتون لاربع سنوات على الاقل مدن الخدمة الفعلية في السلك •

المادة II: يتم قصصد التأسيس الاولى لسلك مهندسى الدولة فى الاسطكان والتعمير، وطبقا للتنظيم المعمول به، ادراج مهندسى الدولة فى الاشغال العمومية والبناء الخاضعين للمرسوم رقم آر – 86 المؤرخ فى 9 أبريل سنة 1971 المشار الياء أعلاه، العاملين فى المسالح التابعة لوزارة الاسكان والتعمير، عند نشر هسنا المرسوم فى الجريدة الرسمية اللجمهورية الجسنائرية الديمقراطية الشعبية م

المادة 12: ينشر هذا المرسوم في الجـــريدة الرسميــة للجمهورية الجزائريــة الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 12 ذي الحجية عام 1401 الموافق 10 أكتوبر سنة 1981

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 81 ـ 269 مؤرخ في 12 ذي العجة عام 1401 الموافق 10 أكتوبر سنة 1981 يتضمن احداث سلك لمهندسي التطبيق في الاسكان والتعميس •

ان رئيس الجمهورية ،

_ بناء على تقرير وزين الاسكان والتعمير ،

_ وبناء على الدستور، ولا سيمـا المادتـان 111 _ 10 و 152 منه ،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القان الاساسى العام الموظيفة العمومية ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 68 _ 121 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتعلق بالاحكام الاساسية المشتركة المطبقة عـلى مهندسى التطبيق ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 68 _ 360 المؤرخ فى والمتعلق بالقانون الاساسى الخاص بتقنيى الاشغال وربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 العمومية والرى والبناء ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 87 المؤرخ فى 13 صفر عام 1391 المحسوافق 9 أبريل سنة 1391 والمتضمن احداث سلك لمهندسى التطبيق فى الاشغال العمومية والبناء،

- وبمقتضى المرسوم رقىم 78 - 127 المؤرخ فى 20 جمادى الثانية عام 1398 الموافق 27 مايو سنة 1978 والمتضمن صلاحيات وزير التعمير والبناء والسكن ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 79 - 84 المؤرخ في 24 جمادى الاولى عسام 1399 الموافق 21 أبريل سنة 1979 والمتضمن انشاء المعهد الوطنى للتكوين في البناء وسن قانونه الاساسى ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 122 المؤرخ فى 4 جمادى الثانية عام 1400 الموافق 19 أبريل سنة 1980 والمتضمن تنظيم وتسيير مراكز التكوين المهنى التابعة لوزارة التعمير والبناء والسكن ،

- وبعد الاطـاع على المرسوم رقم 80 ـ 175 المؤرخ في 3 رمضان عام 1400 الموافق 15 يوليو سنة 1980 والمتضمن تعديل هياكل الحكومة ،

يرسم مايلي:

البساب الاول أحكام عامـة

المادة الاولى: يحدث بوزارة الاسكان والتعمير، سلك لمهندسى التطبيق يخضع للمرسوم رقم 68 ـ 211 المؤرخ في 30 مايو سنة 1968 المشار اليه أعلاه.

المادة 2: يسير وزير الاسكان والتعمير سلك مهندسي التطبيق في الاسكان والتعمير -

ويحتوى هذا السلك على فـــرعى الاسكان والتعمير.

ويحدد انتماء مهندسى التطبيق لاحد الفرعين المذكورين حسب التكوين المتبع

المادة 3: يكون مهندسو التطبيق في الاسكان والتعمير في حالة خدمة فعلية في الادارة المركزية وفي مديريات التعمير والبناء والسكن التابعة للولايات وفي المؤسسات العمرومية ذات الطابع الادارى الموضوع حدة تعت سلطة وزير الاسكان والتعمير •

المادة 4: يمكن أن يعين مهندسو التطبيق في الاسكان والتعمير في الوظيفتين النوعيتين الآتيتين تطبيقا لاحكام المادة 10 من الامسر رقم 60 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 80% الموافق 2 يونيو سنة 1960 المشار اليه إعلاه:

- 1) مدير الدراسات والتداريب م
 - 2) رئيس فرع تربوي ·

المادة 5: يكلف مهندسو التطبيق المعينسون في الوظيفة النوعية لمدير الدراسات والتداريب بمركز التكوين في الاسكان والتعمير بتنسيق أعمسال مختلف الفروع التربوية وبهسنده العنفة فانهم يسهرون على تطبيق البرامج واقرار الانضباط والتنظيم التسسربوي للسدروس والتسداريب والامتحانات والامتحانات والامتحانات

المادة 6: يكلف مهندسو التطبيق المعينون في الوظيفة النوعية لرئيس فرع تربوى في أحد معاهد التكوين في الاسكان والتعمير، بتطبيق البـــرامج التربوية المتعلقة بمادة تقنية معينة •

المادة 7: يمكن أن يعين في الوظيفتين النوعيتين لدير الدراسات والتداريب ولرئيس فرع تربوى مهندسو التطبيق في الاسكان والتعمير المرسمون، المثبتون بالنسبة لكل من الوظيفتين المذكورتين على التوالى أربع أو ثلاث سنوات من الخدمة الفعلية في سلكهم •

المادة 8: تحدد الزيادات الاستدلالية المرتبطة بالوظيفتين النوعيتين المشار اليهما في المادة 4 أعلاه، كما يأتي:

- ع) مدير الدراسات والتداريب: 60 نقطة ،
- 2) رئيس فـــرع تـربوى: 50 نقطـة •

البساب الشانى

المادة 9: يوظف مهندسو التطبيق في الاسكان والتعمير، كما يأتي:

عن طريق المسابقة بناء على الشهادات من بين المحرشحين البالغين من العمر 35 سنة على الاكثر في أول يناير من سنة المسابقة، الحاصلين على شهادة مهندسي تطبيق أو على شهادة معادلة لها ،

2) عن طريق المسابقة المهنية، من بين التقنيسين السامين في الاسكان والتعمير المرسمين، البالغسين من العمر 40 سنة على الاكثر في أول يناير من سنة المسابقة على أن يكونوا قد أتموا في هذا التاريخ أربع سنوات على الاقل من الخدمة الفعلية بهذه الصفة •

لا يجوز لاى أحد أن يتقدم أكثر من 3 مسرات للمسابقة •

المادة 10: تتسكون لجنة ترسيسم مهندسى التطبيق في الاسكان والتعمير، من:

- الدير العـام للادارة والتنظيم والمهن بوزارة الاسكان والتعمير أو ممثله، رئيسا،
- 2) المدير العام للتعمير في وزارة الاسكان والتعمير، أو ممثله ،
- 3) المدير العام للبناء في وزارة الاسسسكان والتعمير، أو ممثله ،
- 4) المدير العام للاسكان في وزارة الاسكان والتعمير، أو ممثله ،
- 5) مهندس تطبيق مرسم، تعينه اللجنة المتساوية الاعضاء •

الباب الشالث أحكام انتقالية

المادة II: يمكن بصفة انتقالية وطوال عامين ابتداء من تاريخ نشر هـــنا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهـورية الجزائريـة الديمقراطيــة الشعبية، أن يعين في الوظيفتين المنوعيتين المبينتين في المادة 4 أعلاه:

- أ) مهندسو التطبيق في الاسكان والتعميـــرالمرسمون ،
- ب) التقنيون السامون في الاسكان والتعمير المرسمون، الذين قضوا ثلاث سنوات خدمة فعلية في السلك •

المادة 12: يمكن تقنيى الاشغــال العموميـة والرى والبناء الخاضعين للمرسـوم رقم 68 ــ 360 المؤرخ في 30 مايو سنة 1968 والمتعلـق بالقـانون

الاساسى التقنى للاشغال العمومية والرى والبناء أن يشاركوا بصفة انتقالية وطوال عامين ابتداء من تاريخ نشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسميسة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، فى مسابقة توظيف مهندسى التطبيسية فى الاسكان والتعمير:

- اذا بلغت أعمارهم على الاكثر 40 سنة في أول يناير من سنة المسابقة ،
- اذا أثبتوا سبع سنوات من النشاط في سلكهم بما في ذلك أربع سنوات في مصلحة تابعة لوزارة الاسكان والتعمير •

المادة 13: يتم، قصد التأسيس الاولى لسلك مهندسى التطبيق فى الاسكان والتعمير، ادراج مهندسى التطبيق فى الاشغال العمومية والبناء الخاضعين للامر رقم 71 – 87 المؤرخ فى 9 أبريل سنة 1971 المشار اليه أعلاه، العاملين فى المصالح التابعة لوزارة الاسكان والتعمير عند تاريخ نشر هذا المرسوم فى الجسريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والمنازرية الديمقراطية المنازرة المنازرية الديمقراطية المنازرية المنازر المنازرية المنازري

المادة 14: ينشر هذا المرسوم في الجـــريدة الرسميــة للجمهــورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 12 ذى الحجة عام 1401 الموافق 10 أكتوبر سنة 1981 • الشاذلي بن جديد

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 2 ذى القعدة عام 1401 الموافق أول سبتمبر سنة 1981 يتضمن تعيين برامج المساكن الجديدة المخصصة للبيع فى ولاية تيارت •

> ان وزير الاستكان والتعمير، ووزير المالية،

بمقتضى الامر رقم 76 ـ 93 المؤرخ فى 29 شوال عام 1396 الموافق 23 أكتوبر سنـة 1976، والمتضمن تحديد شروط احداث وتنظيم وسير مكاتب الترقية والتسيير العقارى للولاية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 82 المؤرخ فى 4 جمادى الاولى عام 1393 الموافق 5 يونيو سنة 1973 والمتضمن شروط بيع المساكن الجديدة من قبل الهيئات العمومية القائمة بتأسيسس البنايات الجماعية والمجموعات السكنية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 76 - 143 المؤرخ في 29 شوال عام 1396 الموافق 23 أكتوبر سنة 1976 والمتضمن انشاء مكتب للترقية والتسيير العقارى للولاية،

- وبمقتضى القدرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 23 ذى القعدة عام 1393 الموافعة المؤرخ فى 1973 والمتضمسن تحديد كيفيات التوزيع بين مغتلف صيغ امتلاك المساكن الجديدة التى بنتها الهيئات العمومية المؤسسة للبنايات الجماعية والمجموعات السكنية وكذا شروط وكيفيات الامتلاك حسب صيغة الايجار المملك لاسيما المادة الاولى منه،

ـ وبناء على اقتراح والى تيارت،

يقرران مايلى:

المادة الاولى: يرخص لمكتب الترقية والتسيير العقارى بولاية تيارت، بيع المجموعة السكنية المبنية على شكل بنايات جماعية في مدينتي فرندة ومدروسة وذلك حسب الشروط المحددة بالمرسوم رقم 73 ـ 82 المؤرخ في 5 يونيو سخة 1973 المشار اليه أعلاه والقرارات التابعة له •

المادة 2: تحتوى هذه المجموعة السكنية المخصصة للبيع على عشرين (20) مسكنا من النوع «أ» و «ج»، توزع كالتالى:

مدينة فرندة:

10 مساكن من نوع «أ» منها :

_ 8 مساكن ذات 3 غرف،

ــ 2 مسكنان من غرفتين ٠٠

مدينة مدروسة:

10 مساكن من نوع «ج» ذات 3 غرف ١٠

المادة 3: يجب على الراغبين في امتلاك هذه المساكن تسجيل مطالبهم في مكتب الترقية والتسيير العقارى بولاية تيارت والمؤسسات الماليسة التي فتحوا لديها حسابات للتوفير أو حسابات محددة

المادة 4: يكلف والى تيارت والمدير العام للبنك الوطنى الجزائرى والمدير العسام للبنك الجزائرى الخارجي والمدير العام للقرض الشعبي الجزائرى والمدير العام للصندوق الوطنى للتوفير والاحتياط ومدير مكتب الترقية والتسيير العقارى بولاية تيارت، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر في الجريدة الرسميـــة للجمهوريـــة الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في أول ذي القعدة عام 1401 الموافق أول سبتمبر سنة 1981،

> وزير المالية محمد يعسلي

وزير الاسكان والتعمر أحمد على الغزالي

وزارة التربيسة والتعليسم الأسساسي

مرسوم رقم 81 _ 270 مورح في 12 ذي العجة عام 1401 الموافق 10 أكتوبر سنة 1981 يتضمن تحديد عسدد المستشارين التقنيين والمكلفين بمهمة ومهامهم في وزارة التربية والتعليسم الاساسي.

ان رئيس الجمهورية،

_ بناء على تقرير وزير التربيـة والتعليم

_ وبناء على الدستـور، لاسيمـا المادتان 10 _ 111 و 152 منه،

_ و بعد الاطلاع على المرسوم رقم 70 _ 185 المؤرخ في 25 رمضان عام 1390 الموافق 24 نوفمبر سنة 1970 والمتضمن تحديد شـــروط تـــوظيف المستشارين التقنيين والمكلفين بمهمة وأداء مرتباتهم،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 80 ـ 20 المؤرخ في 13 ربيع الاول عام 1400 الموافق 31 يناير سنة 1980 والمتضمن تعديد عدد مناصب المستشدارين التقنيين والمكلفين بمهمة في وزارة التربية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 37 المؤرخ في 8 جمادى الاولى عام 1401 الموافق 14 مارس سنسة 1981 والمتضمن صلاحيات وزير التربية والتعليم الاساسم،

_ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 81 _ 94 المؤرخ في 5 رجب عام 1401 الموافق 9 مايسو سنة 1981 والمتضمن تنظيم الادارة المركزيــة لوزارة التربية والتعليم الاساسى،

يرسم مايلى:

المادة الاولى: يكلف المستشارون التقنيون والمكلفون بمهمة الذين يحدد عددهم ومهامهم ادناه بالاستشارات والدراسات التقنيسة والمهمات والاشغال الافرادية، لدى الادارة المسلكزية في وزارة التربية والتعليم الاساسى.

المادة 2: يحدد عدد المستشارين التقنيين والمكلفين بمهمة ومهامهم على النحمو التالي تطبيقا لاحكام المادة 3 من المرسوم رقم 70 - 185 المؤرخ في 25 رمضان عام 1390 الموافق 24 نوفمبر سنة 1970 المشار اليه أعلاه:

_ منصب مستشار تقنى يكلف بمتابعة الاعمال التي يبادر بها الحزب وكذلك أنشطة المنظمات الجماهيرية والمجالس الشعبية التأسيسية والمسائل المتعلقة بالوضع الاجتماعي والمهنى للعمال التابعين لوزارة التربية والتعليم الاساسى،

- منصب مستشار تقنى يكلف بالتشريع،

_ منصب مستشار تقنى، يساعده مكلف بمهمة للدراسات العامة، يكلف بجمع تقارير الاعمال وتلخيصها،

_ منصب مستشار تقنى يكله بالبحث التربوي،

- منصب مستشار تقنى يكلف بالتعاون والعلاقات الدولية في ميادين التربية والعلوم والثقافة،

_ منصب مستشار تقنى يكلف بتلخيص أعمال أسلاك التفتيش،

- منصب مستشار تقنى يكلف بالمسائل المتعلقة بالتعليم المتعدد التقنيات في المدرسة الاساسية،

- منصب مكلف بمهمة يقوم بدراسة الاعلام المدرسي وصياغته ونشره،

_ منصب مكلف بمهمة لمسائسل التربيسة المرتبطة بقطاع الانتاج،

_ منصب مكلف بمهمة للمسائل المتعلق__ة بالطرق والتنظيم،

_ منصب مكلف بمهمه لدراسة المراسلات والوثائق ذات الطابع السرى وتلخيصها، ومتابعة تنفيذ التعليمات الوزارية الخاصة بذلك ولاعداد الملفات المتعلقة بالاشعال الوزارية المشتركة و

المادة 3: تتمم أعمال المستشارين التقنيين والمكلفين بمهمة كما هي محددة في المادة 2 أعلاه، عمل المجموعة التنظيمية الصادر في شأنها المرسوم رقم 81 ـ 94 المؤرخ في 5 رجب عام 1401 الموافق 9 مايو سنة 1981

المادة 4: يلغى المرسوم رقم 80 ــ 20 المؤرخ في 13 ربيع الاول عام 1400 الموافق 31 يناير سنة 1980 والمتضمن تحديد عدد مناصب المستشارين التقنيين والمكلمين بمهمة في وزارة التربية •

المادة 5: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمه ورية الجزائرية الديمقراطية

حرر بالجـزائر في 12 ذي الحجـة عام 1401 الموافق 10 أكتوبر سنة 1981

السادىي بن جديد

غرار وزارى مشترك مؤرخ فى 2 ذى القعدة عام 1401 الموافق أول سبتمبر سنة 1981 يعدد يومية عطل السنة الدراسية 1981 ـ 1982

ان وزير التربية والتعليم الاساسى ، وكاتب الدولة للتعليم الثانوى والتقنى،

- بمقتضى المرسوم رقم 63 ـ 120 المؤرخ فى 18 البريل سنة 1963 والمتضمن اعداد يومية العطــل المدرسية والجامعية والمعـدل بالمرسوم رقم 64 ـ 89 المؤرخ فى 18 مارس سنة 1964 ،

_ و بمقتضى القرار المؤرخ فى 8 جمادى الثانية عام 1396 المصوافق 16 يونيو سنة 1976 والمتضمن تقسيم التراب الوطنى الى مناطق جعرافية فى مجال العطل المدرسية ،

يقرران مايلى:

المادة الاولى: تختلف العطل المدرسية حسب المناطق المحددة بموجب القرار المؤرخ في 16 يونيو سنة 1976 المشار اليه أعلاه •

المادة 2: تحدد يومية العطل المدرسية للسنة المدراسية 1981 - 1982 كالاتى:

أ_عطلِـة الشتاء:

ـ من يوم الثلاثاء 22 ديسمبر سنة 1981 مساء الى يوم الاثنين 4 يناير سنة 1982 صباحا بالنسبــة للمنطقتين الاولى والثانية •

ب عطلة الربيع:

_ من يوم الخميس 18 مارس سنة 1982 مساء الى يوم السبت 3 أبريل سنة 1982 صباحا بالنسبــة للمنطقة الاولى ،

- من يوم الخميس 18 مارس سنة 1982 مساء الى يوم الاثنين 29 مارس سنة 1982 صباحا بالنسبة للمنطقة الثانية ،

- من يوم الخميس 4 فبراير سنة 1982 مساء الى يوم السبت 20 فبراير سنة 1982 صباحا بالنسبة سمنطقتين الثالثة والرابعة •

ج _ عطلة الصيف :

- _ من يوم الخميس أول يوليو سنة 1982 مساء الى يـوم 12 سبتمبر سنة 1982 صباحا بالنسبة للمنطقة الاولى ،
- _ من يوم الخميس 17 يونيو سنة 1982 مساء الى يوم الاحد 19 سبتمبر سنة 1982 صباحا باللنسبة للمنطقة الثانية ،
- ـ من يوم الخميس 10 يونيو سنة 1982 مساء الى يوم الاحد 19 سبتمبر سنة 1982 صباحا بالنسبة للمنطقة الثالثة،
- ـ من يـوم الخميس 27 مايو سنة 1982 مساء الى يوم الاحد 19 سبتمبر سنة 1982 صباحا بالنسبة للمنطقة الرابعة

المادة 3: يحدد دخول المعلمين كما يلى:

- _ يوم السبت ١٦ سبتمبر سنة 1982 صباحا بالنسبة للمنطقة الاولى ،
- _ يوم السبت 18 سبتمبر سنة 1982 صباحا بالنسبة للمناطق الثانية والثالثة والرابعة •

المادة 4: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 2 ذي القعدة عام 1401 الموافق أول سبتمبر سنة 1981 •

كاتب الدولة للتعليم الثانوي والتقني الشريف الحاج سليمان

وزير التربية والتعليم الاساسي الشريف خسروبي

وزارة التعليم والبحث العلمي

مرسوم مؤرخ في 3 ذي العجة عام 1401 الموافق أول أكتوبر سنة 1931 يتضمن تعيين مدير جامعة العزائر٠

بموجب مرسوم مؤرخ في 3 ذي الحجة عام 1401 الموافق أول أكتسوب سنسة 1981 يعسين السيسس عبد المجيد مزيان مديرا لجامعة الجزائر •

وزارة المجاهسديس

مرسوم رقم 81 ـ 271 مؤرخ في 12 ذي العجة عـام 1401 الموافق 10 أكتسوير سنسة 1981 يعسدد كيفيات تطبيق المادة 19 من القانون رقم 79 ــ 09 المؤرخ في 12 صفر عام 1400 الموافق 31 ديسمبر سنة 1979 والمتضمن قانون المالية لسنــة 1980 •

ان رئيس الجمهورية ،

_ بناء على الدستـور، لا سيمـا المـواد 85 و 111 ــ 10 و 152 منه ،

ـ وبمقتضى القانون رقم 63 ـ 99 المؤرخ في 2 أبريل سنة 1963 المعدل والمتمم والمتعلق بتأسيس معاش العجن وحماية ضحايا حرب التحرير الوطنى،

_ وبعد الاطلاع على القــانون رقم 79 ـ 09 المؤرخ في 12 صفر عام 1400 الموافق 31 ديسمبر سنة 1979 والمتضمن قانون المالية لسنة 1980 لا سيمسا المادة 19 منه ،

يرسم مايلي:

المادة الاولى: تمنح الاستفادة من المعـــاش المنصوص عليه في المادة 19 من القانون رقم 79 ــ 09 المؤرخ في 12 صفر عام 1400 الموافق 31 ديسمبر سنة 1979 والمتضمن قانون المالية لسنة 1980، بناء على تقریر ناتج عن تحقیق اجتماعی یقوم به رئیس المجلس الشعبي البلدي في مكان سكني المعنى، ويبين فيه أن هذا الاخير ليس مالكا لاموال عقارية أو منقولة تدر ريعا وانه لا يمارس أى نشاط مأجور أو تجار*ي*٠

المادة 2: يكون المعاش الممنوح بموجب الاحكام السابقة، مرفوقا عند الاقتضاء بزيادات بسبب الاطفال الذين هم في الكفالة -

المادة 3: تؤول المعاشات الممنوحة بموجب هذا المرسوم الى الارامل حسب الشروط التي يحددها التشريع المعمول به ٠٠

المادة 4: يحدد قران وزارى مشترك بين وزين المجاهدين ووزير المالية، عند الاقتضاء، كيفيسات تطبيق هذا المرسوم •

المادة 6: يسرى مفعول هذا المرسوم ابتداء من التاريخ المنصوص عليه فى المادة 19 من القانون رقم 70 ــ 09 المؤرخ فى 12 صفر عام 1400 المسوافق 31 ديسمبر سنة 1979 المشار اليه أعسلاه، وينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية م

حرن بالجزائر في 12 ذي الحجـــة عام 1401 الموافق 10 أكتوبر سنة 1981

الشاذلي بن جديد

مرسوم مؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1401 الموافق 30 سبتمبر سنة 1981 يتضمن انهاء مهام الامسين العام لوزارة المجاهدين٠

ان رئيس الجمهورية ،

ـ بناء على الدستـون، لا سيما المادة III ـ II

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1960 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 140 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالوظائف العليا، المتمسم بالمرسوم رقم 68 - 14 المؤرخ فى 23 يناير سنة 1968 ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ فى 15 جمادى الاولى عام 1400 الموافق أول أبريل سنة 1980 والمتضمن تعيين السيد عبد الحليم بن يلس أمينا عاما لوزارة المجاهدين ،

يرسم مايلي:

المادة الاولى: تنهى مهام السيد عبد العليم بن يلس، بصفته أمينا عاما لوزارة المجاهدين، لتكليفه بمهام أخرى٠

المادة 2: ينشر هـــذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 2 ذي العجة عام 1401 الموافق 30 سبتمبر سنة 1981 •

الشاذلي بن جديد

مرسوم مؤرخ في 2 ذي العجة عام 1401 الموافق 30 سبتمبر سنة 1981 يتضمن انهاء مهام مـــدير الشؤون الاجتماعية٠

بموجب مرسوم مؤرخ فى 2 ذى الحجة عام 1401 الموافق 30 سبتمبر سنة 1981 تنهى مهام السيد سعيد قانة، بصفته مديرا للشؤون الاجتماعيدة بوزارة المجاهدين، لتكليفه بمهام أخرى.

مرسوم مؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1401 الموافق 30 سبتمبر سنة 1981 يتضمن انهاء مهام مـــدير المعاشات •

بموجب مرسوم مؤرخ فى 2 ذى الحجة عام 1401 الموافق 30 سبتمبر سنة 1981 تنهى مهام السيد عبد الله حمدى، بصفته مديرا للمعاشات بوزارة المجاهدين، لتكليفه بمهام أخرى •

مرسوم مؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1401 الموافق 30 سبتمبر سنة 1981 يتضمن انهاء مهام مستشار تقني٠

بموجب من سوم مؤرخ في 2 ذي العجة عام 1401 الموافق 30 سبتمب سنة 1981 تنهى مهام السيم معيوف طلبة، بصفته مستشارا تقنيا مكلف بالشموق الاجتماعية والاقتصادية بوزارة المجاهدين، لتكليفه بمهام إخرى،

مراسيم مؤرخة في 2 ذي الحجة عام 1401 الموافق 30 سبتمبر سنة 1981 تتضمن انهاء مهام نواب مديرين ٠

بموجب مرسوم مؤرخ في 2 ذى الحجة عام 1401 الموافق 30 سبتمبر سنة 1981 تنهى مهام السيد منور غريب، بصفته نائب مدير الموظفين والوظائف المخصصة والعلاقات الخارجية، بوزارة المجاهدين، لتكليفه بمهام أخرى •

بموجب مرسوم مؤرخ في 2 ذى الحجة عام 1401 الموافق 30 سبتمبر سنة 1981 تنهى مهام السيد مصطفى يوسف خوجة، بصفته نائب مدير للنشاط الاجتماعي بوزارة المجاهدين، لتكليفه بمهام أخرى •

بموجب مرسوم مؤرخ فى 2 ذى الحجة عام 1401 الموافق 30 سبتمبسر سنة 1981 تنهى مهام السيد فؤاد حنان، بصفته نائب مدير لدور الاطفلال بوزارة المجاهدين، لتكليفه بمهام أخرى المحاددة المجاهدين، لتكليفه بمهام أخرى المحاددة المجاهدين، لتكليفه بمهام أخرى المحاددة المحا

بموجب مرسوم مؤرخ فى 2 ذى الحجة عام 1401 الموافق 30 سبتمبس سنة 1981 تنهى مهام السيسد هبد الكريم قهايرية، بصفته نائب مدير للتربيسة والثقافة بوزارة المجاهدين، لتكليفه بمهام أخرى والثقافة بوزارة المجاهدين، لتكليف والثقافة بوزارة المجاهدين والثقافة بوزارة المجاهدين والثقافة بوزارة المحليف والثقافة والمحليف والمحليف والثقافة والمحليف والمحلي

مرسوم مؤرخ في 3 ذي العجة عام 1401 الموافق أول أكتوبر سنة 1981 يتضمن تعيين مدير الادارة العامة •

بموجب مرسوم مؤرخ في 3 ذي الحجة عام 1401 الموافق أول أكتوبر سنة 1981 يعين السيد سميد قانة مديرا للادارة العامة بوزارة المجاهدين •

مرسوم مؤرخ في 3 ذي العجة عام 1401 الموافق أول أكتــوبر سنة 1981 يتضمن تعيـين مـدير المعاشات •

بموجب مرسوم مؤرخ في 3 ذي العجة عام 1401 المجاهدين.

الموافق أول أكتوبر سنة 1981 يعين السيد الطيب صديقيوى مسديرا للمعاشات بسوزارة المجاهدين

مرسومان مؤرخان في 3 ذي الحجة عام 1401 الموافق أول أكتــوبر سنة 1981 يتضمنان تعيـين مستشارين تقنيين •

بموجب مرسوم مؤرخ فى 3 ذى الحجة عام 1401 الموافق اول أكتوبر سنة 1981 يعين السيد ابراهيم محرزى مستشارا تقنيا، يكلف بمتابعة تطور المسائل ذات الطابع الاجتماعى والاقتصادى، بوزارة المجاهدين٠

بموجب مرسوم مؤرخ فى 3 ذى الحجة عام 1401 الموافق أول أكتوبر سنة 1981 يعين السيد عبد الله حمدى مستشارا تقنيا، يكلف بمتابعة نطور المسائل ذات الطابع الثقافى والتاريخى، بوزارة المجاهدين و

مراسيم مؤرخة في 3 ذي العجة عام 1401 الموافق أول أكتــوبر سنة 1981 تتضمـن تعيين نواب مديرين •

بموجب مرسوم مؤرخ في 3 ذى الحجة عام 1401 الموافق أول أكتوبر سنة 1981 يعين السيد ابراهيم زيتونى نائب مدير للاحصائيات والمراقبة بمديرية المعاشات بوزارة المجاهدين •

بموجب مرسوم مؤرخ في 3 ذى الحجة عام 1401 الموافق أول أكتوبر سنة 1981 يعين السيد عبد القادر كريم نائب مدير للموظفين بمديريات الادارة العامة بوزارة المجاهدين •

بموجب مرسوم مؤرخ في 3 ذى الحجة عام 1401 المرافق أول أكتوب سنة 1981 يعين السيد عبد القادر تواتى نائب مدير للتنشيط والمراقبة بمديرية تعاونيات المجاهدين وذوى العقوق بوزارة العاهدين.

بموجب مرسوم مؤرخ في 3 ذى العجة عام 1401 الموافق أول أكتوبر سنة 1981 يعين السبسد فاروق علام نائب مدير متاحف المجاهدين بمديرية البحث في تاريخ كفاح التعرير الوطني بوزارة المجاهدين •

بموجب مرسوم مؤرخ فى 3 ذى الحجة عام 1401 الموافق أول أكتوب سنة 1981 يعين السيد محمد بلقصة نائب مدير للترتيب والترقية بمديرية الشؤون الاجتماعية بوزارة المجاهدين •

بموجب مرسوم مؤرخ فى 3 ذى العجة عام 1401 الموافق اول أكتوبر سنة 1981 يعين السيد مصطفى يوسف خوجة نائب مسدير للمشاريع والتكوين بمديرية تعاونيات المجساهدين وذوى الحقوق، بوزارة المجاهدين و

بموجب مرسوم مؤرخ فى 3 ذى العجة عام 1401 الموافق أول أكتوبر سنة 1981 يعين السيسد منور غريب نائب مدير للاماكن والنصب التاريخية، بمديرية البحث فى تاريخ كفاح التحرير الوطنى، بوزارة المجاهدين

بموجب مرسوم مؤرخ في 3 ذى الحجة عام 1401 الموافق أول أكتوبر سنة 1981 يعين السيد عبد الكريم قهايرية نائب مدير للتكوين والتوجيد بمديرية الشؤون الاجتماعية بوزارة المجاهدين و

بموجب مرسوم مؤرخ فى 3 ذى العجة عام 1401 الموافق أول أكتوبر سنة 1981 يعين السيد رثيد بوشالى نائب مدير لذوى الحقوق بمديرية المعاشات، فى وزارة المجاهدين٠

بموجب مرسوم مؤرخ فى 3 ذى الحجة عام 1401 الموافق أول أكتوبر سنة 1981 يد من السيد فؤاد حنان نائب مدير الخدمات الاجتماعية بمديرية الشؤون الاجتماعية، بوزارة المجاهدين مديرة

بموجب مرسوم مؤرخ فى 3 ذى العجة عام 1401 الموافق أول أكتبوبر سنة 1981 يعين السيسمد جعفر مقرانى نائب مسمدير للتجهيس والادوات بمديرية الادارة المعامة بوزارة المجاهدين •

مراسيم مؤرخة في 3 ذي الحجة عام 1401 الموافق أول أكتــوبر سنة 1981 تتضمن تعيين مكلفسين بمهمة •

بموجب مرسوم مؤرخ فى 3 ذى الحجة عام 1401 الموافق أول أكتسوبر سنسة 1981 يعين السيسد الاخضر دومى مكلفا بمهمسسة لمساعدة المستشار التقنى المكلف بمتابعة تطور المسائل ذات الطابع الثقافى والتاريخى فى مجال تنظيم المتاحف و

بموجب مرسوم مؤرخ فى 3 ذى العجة عام 1401 الموافق أول أكتوبر سنة 1981 يعين السيد محمد كشيدة مكلفا بمهمة يساعد المستشار التقنى المكلف بمتابعة تطور المسائل ذات الطابع الاجتماعى والاقتصادى، لا سيما فى ميدان التكوين والتوجيه وادماج المجاهدين وترتيبهم

بموجب مرسوم مؤرخ فى 3 ذى الحجة عام 1401 الموافق أول أكتوبر سنة 1981 يمين السيد عيسى مالكى مكلفا بمهمة يساعد المستشار التقنى المكلف بمتابعة تطور المسائل ذات الطابع الاجتماعى والاقتصادى، لا سيما فى ميدان التكوين والتوجيه وادماج المجاهدين وترتيبهم.

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 21 رمضان عام 1401 الموافق 23 يوليو سنة 1981 يتضمن تطبيق المادة 21 من القسسانون رقم 80 ــ 12 المؤرخ فى 31 ديسمبر سنة 1980 والمتضمن قانون المالية لسنة 1981

ان وزير المجاهدين ، ووزير المالية ، ووزير التخطيط والتهيئة العمرانية ،

ـ بمقتضى الامن رقم 66 ـ 284 المؤرخ فى 4 رجب عام 1386 الموافق 15 سبتمبر سنة 1966 المتمسم والمتضمن قانون الاستثمارات ،

_ وبمقتضى القانون رقم 80 _ 12 المؤرخ فى 1980 من عام 1401 المصوافق 31 ديسمبن سنة 1980 والمتضمن قانون المالية لسنة 1981 لا سيما المادة 21 منه ،

يقررون مايليٰ :

المادة الاولى: يحدد نص هذا القرار الكيفيات العملية لمنح قروض فردية أو جماعية لفـــائدة المجاهدين، كما عرفهم التنظيم الجارى بهالعمـــل، قصد انشاء أو امتلاك وحدات صغيرة أو مؤسسات صناعية أو حرفية أو تجارية أو أية وحدة انتـــاج تضمن ادماجهم في الجهاز الاقتصادى٠

المادة 2: لا يقبل أن يترشم للحصول على القرض المذكور في هذا النص المستفيد المستدى ينتمى الى احدى الفئات الآتى ذكرها:

- عن له دخل يفوق مسسسرتين ونصفا الاجر الوطنى الادنى المضمون ماعدا الانتفسساع بأى معاش ،
- 2) من سبق له ان استفاد قرضا أو سلفة باسم المجاهد،
 - 3) من كان ممره سبعون (70) سنة فأكثر ٠

ان الاشخاص المنتمين الى الفئة المنصوص عليها فى رقم «2» يمكنهم أن يحصلوا على قرض لتحمسل المبالغ المستحقة الباقية حسب شروط تحددها لجنة المصادقة على قروض المجاهدين المنشساة بمقتضى المادة 8 أدناه • ا

المادة 3: لا يمسكن أن يتجاوز المبلغ الاعلى للقرض الفردى، العد الاعلى المحددة بخمسمائة ألف دينان (000 * 500 دج) للمستفيد الواحد، كما يلزم المستفيد من القرض بالمساهمة فى تكلفة المشروع بنسبة لا تقل عن 10 ٪ الا فى حالة وجود قسرار مغالف يتخذه وزير المالية بعسد استشارة لجنة المسادقة على القسروض التى تمنح للمجاهدين والمنصوص عليها فى المادة 8 أدناه *

المادة 4: يحدد الحد الاقصى للقرض بسبع سنوات بعد تاريخ استثمان العمل الا في حالسة وجود قران مخالف يصدره وزير المالية بعد استشارة لجنة المصادقة على القروض للمجاهدين٠

وتحدد لجنة المصادقة على القروض الممنوحية للمجاهدين تعاقب تواريخ المبالغ والاجل المحتسل للتسهيل وفقا لقدرة المشترى على ارجاع المبالسمغ والحد الملائم لتوازن المؤسسة المالى-

المادة 5: تدفع المؤسسة المالية المعينة مباشرة وفى حدود الاعتمادات الممنوحة مبالغ المسزودين بالمعدات أو الخدمات التي تدخل في اطان العمل العادى للمشروع.

المادة 7: يتخذ البنك الاولى الذى يعينه وزيس المالية الاجراءات الملائمة لتسولى التسيير الادارى للقروض الممنوحة وفقا لهذا النص وعلاوة عسلى هذا، يجب على البنك المذكور أن يتأكد أن المؤسسة أو المقاول، يعقد كل سنة وثائق التأمينات المطلوبة في التنظيم الجارى به العمل.

المادة 8: تنشأ لجنة للمصادقة على القسروض الممنوحة للمجاهدين، تتولى تطبيق الكيفيات العملية لمنح القروض كما هي معددة في هذا النص •

المادة 9: تتكون لجنة المصادقة على القسروض الممنوحة للمجاهدين من:

- _مدير الشؤون الاجتماعية بوزارة المجاهدين، رئيسا ،
- الامين العام للمنظمة الوطنية للمجاهدين أو ممثله ،
- مدين الغزينة والقرض والتأمينات بوزارة المالية، أو ممثله ،
- المدين العام للبنك الجـــزائرى للتنمية أو ممثله ،
- المدين العام للبنك الاولى المعنى أوا ممثله »

الباهدين الترتيب والترقية بدوزارة المجاهدين ،

- الستشار التقنى المكلف بمتابعة تطــور المسائل ذات الطابع الاجتماعي والاقتصادى، بوزارة المجاهدين،
 - ــ ممثل وزير الصناعات الخفيفة،
 - ـ ممثل وزير الصناعة الثقيلة،
 - ـ ممثل الوزير المكلف بالتخطيط الم

تصادق اللجنة على نظامها الداخلى ويوافق عليه وزير المجاهدين ووزير المالية بقرار مشترك.

المادة 10: تقرر لجنة المصادقة على القـــروض المنوحة للمجاهدين امكانية قبول طلب القــرض وتعد ملفا نموذجيا تطلب من المترشح اكماله •

ويتعين على اللجنة أن تسهر على منح المجاهدين القروض حسب الاولوية التالية :

- _ من يطلبون انشاء تعاونية مشتركة بينهم ،
- من يعتزمون اقامة أو امتلاك أو تحسديث مؤسسة فردية فى أحد فروع النشاط الاقتصادى تكون له الاولوية ،
- _ من يقررون انشاء مؤسسة فردية في دائرة محرومة أو منكوبة •

المادة II: تثبت لجنة المصادقة على القـــروض المنوحة للمجاهدين بعد فحص الملف:

- _ مبلغ القرض ،
- _ مدة ارجاع المبلغ ،
- ـ تعاقب تواريخ ارجاع المبلغ،
 - _أجل التسهيــل،
 - _ الضمانات المعتملة .

المادة 12: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 21 رمضان عام 1401 الموافق 23 يوليو سنة 1981 •

وزير المجاهدين وزير المالية جلول بختى نميش معمد يعلى

وزير التغطيط والتهيئة العمرانية عبد العميد ابراهيمي

وزارة التجسسارة

قرار مؤرخ في 14 شعبان عام 1401 الموافق 17 يونيو سنة 1981 يتعلق بالاسعار المطبقة في قاعـات العلاقة للرجال والنساء •

ان وزير التجارة،

- بمقتضى الامن رقم 75 - 37 المؤرخ في 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتعلق بالاسعان وقمع المخالفات الخاصة بنظام الاسعار،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 114 المؤرخ في 21 محرم عام 1386 الموافق 12 مايو سنة 1966 والمتعلق بالمنتجات والخدمات الموضوعة تحت نظام المسادقة على الاسعار،

ـ وبعد الاطلاع على القرار المــؤرخ في 6 محرم عام 1396 الموافق 8 يناير سنة 1976 والمتعلق بالاسعار المطبقة في قاعمات الحملاقة للرجمال والنساء،

- وبناء على اقتراح المدير العام للتجارة الداخلية،

يقرر مايلى :

المادة الاولى: تحدد الاسعار القصوى لمختلف الخصدمات المقدمة في محال تصفيف الشعد للنساء والرجال وفقا للتعريفات الملحقة بهذا القرار مع مراعاة تطبيق الاحكام التنظيمية المنصوص عليها فيما يخصص التأهيم المهنى وحفظ الصحة، وتصنيف منتجات معالجة الشعر واستعمالها واستعمالها

المادة 2: تشمل هذه الاسعار كل الرسوم والخدمات.

المادة 3: لا يمكن أن تفرض على الزبون أية خدمة أخرى ماعدا الخدمات المطلوبة •

المادة 4: يلزم مقدمو الخدمات بعرض صنف معالهم وكذلك السعير المقابل لذلك بواسطة معلقة تعرض على مرأى من الجمهور داخل قاعية العلاقة وخارجها، من أجل اشهار الاسعار •

المادة 5: يلغى القرار المؤرخ في 6 معرم عام حرر بالجزائر ف 1390 الموافق ٥ يناير سنة 1970 المشار اليه أعلام 17 يونيو سنة 1981.

المادة 4: يلزم مقدمو الخدمات بعرض صنف والمتعلق بالاسعار المطبقة في قاعات العلاقية وكذلك السعير المقابل لذلك بواسطية للرجال والنساء •

المادة 6: يكلف المدير العام للتجارة الداخلية، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 14 شعبان عام 1401 الموافق 17 يونيو سنة 1981 . عبد العزيز خلاف

التعريفات المطبقة في قاعات العلاقة 1 ـ قاعات العلاقة الغاصة بالرجال

	الاصناف		الغسدمات
ردع) ح	ب (دج)	آ (دج)	
5,00	6,00	8,00	قص الشعر مع الاتمام بالموسى
7,00	9,00	12,00	قص الشعر مع تليين بالموسى
7,00	9,∞	12,00	قص الشعر واقفا مع مادة مثبتة
7,00			قص الشعر بالموسى (بما في ذلك غسله واعطاؤه
12,00	15,00	19,50	الشكـــل)
3,00	4,50	6,00	اعطاء شكل بالمجفف للشعر القصير
5,00	7,50	10,00	اعطاء شكل بالمجفف للشعر نصف الطويل
7,50	8,∞	11,00	اعطاء شكل بالمجفف للشعر الطويل
2,00	3,00	4,00	قص اللحية بدون عطر
7,00	9,00	12,00	تقصير اللحية
7,00	7,50	10,00	شامبوان معالج
2,00	4,00	5,00	شامېسوان عادى
4,00	4,50	6,00	احــــراق
9,00	13,50	17,50	تلــوین نــزوی
15,00	22,50	29,00	مستديمة وحدها
18,00	27,00	35,00	صبغة مرهسم
5,00	8,00	10,00	غسل رفيسع
10,50/4,50	13,50/7,50	17,50/10,00	غسل فردی رفیع
6,00	7,50	9,50	تطـــريــف
	·		اضافة عطور، تجميل، مثبت، منسديل ساخن،
1,50	3,00	4,00	التمشيط بالماء، قص بالمقص

2 _ قاعات العلاقة الغاصة بالنساء

الاصنــاف			الغدمات
(೬೨) ಕ	ب (دج)	(নূა) গ	
4,50	5,50	7,00	قص الشعب عاديا
7, 59	8,50	11,00	قص أولى عادى للشعب
6,00	7,00	- 9,0 0	قص الشعر بالموسى
9,00	10,50	14,00	قص أولى للشعر بالموسى
4,5 0	5,00	7,00	احــــراق
3,0 0	4,0 0	5,00	شامبوان عادى
6,0 0	7,50	10,00	شامیسوان رفیسع
7,5 0	9,00	12,00	شامبوان فردی رفیسع
16,5 0	19,00	25,0 0	صبغة سائلة مع شامبوان عادى
18,0 0	21,00	27,00	صبغة سائلة مع شامبوان رفيع
11,50	13,5 0	17,50	زجاجة اضافية لصبغة مرهم معالج
22,5 0	26,5 0	34,5 0	صبغة مرهم معالج مع شامبوان عادى
15,00	17,00	22,5 0	مقدار اضافي من المرهم المعالج
25,5 0	30,00	40,00	صيغة مرهم معالج مع شاميوان رفيع
9,00	10,50	13,50	تلوین عادی مع شامبوان عادی
4,00	5,00	7;00	مقدار اضافی من التلوین العادی
15,00	18,00	23, 50	تلوین بالزیت أو بالمرهم مع شامبوان عادی
4,50	5,00	7,00	مقدار اضافي من التلوين بالزيت أو المرهم
15,00	18,00	23,50	حناء معجونة مع شامبوان عادى رفيع
25,5 0	30,00	39,00	حناء بيضاء الجذر مع شامبوان رفيع
7,50	9,00	12,00	مقدار اضافي مع العناء البيضاء
6,00	7,50	10,00	غســل عـــادى
10,50	12,50	16,00	تلوین نـــزوی
6,00	7,50	10,00	مرهم مغنى أو غسل بالزيت
4,50	5,00	7,00	المعالجة بالبخار
9,0 0/6,00	13,50/7,50	17,50/10,00	غسل معالج أو مقوى لتجعيد الشعر
7,5 0	8, 50	11,00	فرك مقــدار فـردى
			مستديمة ساخنة _ باردة أو مواد لينة (أقصاها
3 6,∞	42,00	54,50	46 مجعـدا)
0,9 0	1,10	1,40	مجمدات اضافية
9,00	10,50	13, 50	تجعيد الشعر مباشرة

2 _ قاعات العلاقة الغاصة بالنساء (تابع)

الاصنــاف			الغـــدمــات
ج (دع)	ب (دج)	اً (دج)	
12,00	13,50	17,50	تجعيد الشعر المستديم في شعر عادى
15,00	18,00	23,50	تجعيد الشعر المستديم في الشعر نصف الطهويل
18,00	21,00	27,00	تجعيد الشعر على شكل كعكة
4,5 0	6,00	8,0 0	مشبك على شعر قصير
7,50	9,00	12,00	مشبك على شعر نصف الطويل
10,50	13,00	17,00	مشیك على شعر طویل
45,oc	52,5 0	68,0 0	فتيلات شقراء مع فرك على شعر قصير
52,5 0	60,00	78,00	فتيلات شقراء مع فرك على شعر نصف الطويل
60,0 0	67,50	88,00	فتيلات شقراء مع فرك على شعر طويل
7,5 0	9,00	12,00	مكسيكينة
4,50	5,50	7,0 0	اعطاء شكل للشعب
12,00	15,00	19,50	تمسويسج
36,0 0	42,00	54,5 ^c	تملیس الشعر وحده (مقدار واحد)
24,00	30,00	40,00	مقدار اضافى فى مادة التمليس
1,50	3,00	4,0 0	اضافة لاك، تلميع
6,0 0	7,50	10,00	نتف العواجب
6,00	7,50	10,00	تسوية الاظافر وصبغها
2,50	3,00	4,00	وضع البرنيــق المكــوك
3,00	4,00	5,00	وضع البرنيت المصدوف

كتابة الدولة للصيد البعرى

مرسوم رقم 81 ـ 272 مورخ في 13 ذي العجة عـام 1401 الموافق 10 أكتـوبر سنة 1981 يتضمـن تنظيـم مـدارس التكوين التقني لصيادي البعـر التابعـة لكتـابة الـدولة للصيـد البعري وسيرها٠

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقــرين كاتب الدولــة للصيد البحـرى،

_ وبناء على الدستــور ولاسيما المادتان 111 ــ 10 و 152 منه،

_ وبمقتضى الامر رقم 66 _ 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

_ وبمقتضى الامر رقم 71 _ 78 المؤرخ فى 15 موال عام 1391 الموافـــق 3 ديسمبر سنــة 1971 والمتضمن تحديد شروط تخصيص المنح والرواتب التمرين، المعدل،

_ وبمقتضى الامر رقم 76 _ 80 المؤرخ في 29 شوال عام 1396 الموافـــق 23 أكتوبر سنـــة 1976 والمتضمن القانون البحرى،

روبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 134 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن ضبط كيفيات تعديد تطبيق الامر رقم 66 ـ 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 91 المؤرخ فى 29 رجب عام 1401 الموافق 2 مايو سنة 1981 والمحدد صلاحيات كاتب الدولة للصيد البحرى،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 75 _ 86 المؤرخ فى 15 رجب عام 1395 الموافق 24 يوليو سنــة 1975 والمتضمن تحديد الشهادات العلمية وشهادات الكفاءة الناصة بالملاحة البحرية،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 75 _ 67 المؤرخ فى 24 يوليو سنة 1975 والمتضمن تنظيم التعليم البعرى،

يرسم مايلى:

المادة الاولى: تعد مدارس التكوين التقنى لصيادى البحر مؤسسات عمومية ذات طابع ادارى، تتمتع بالشخصية المعنصوية والاستقلال المالى وتوضع تحت وصاية كاتب الدولة للصيد البحرى وتوضع

المادة 2: تتولى مدارس التكروين التقنى لصيادى البحر تكوين وتحسين مستبوى الموظفين التقنيين والعمال المؤهلين الذين يحتاج اليهم قطاع الصيد البحرى •

المادة 3: تنشأ هذه المدارس بمرسوم يصدر بناء على تقرير كاتب الدولة للصيد البحرى، طبقا لاهداف مخططات التنمية المسندة للقطاع في اطار المخطط الوطني للتنمية •

المادة 4: يحدد كاتب الدولة للصيد البحرى التنظيم الداخلى للمدارس بقرار، طبقا للهيكل التنظيمي النموذجي لمدارس التكلوين التقني لصيادي البحر المحدد بقلرار من كاتب الدولة للصيد البحري.

المادة 5: يدير مدارس التكوين التقنى لصيادى البحر مدير يعين بقرار من كاتب الدولة للصيد البحرى، ويساعده مدير للصدراسات والتداريب ومدير ادارى ومالى يعين كل منهما بمقرر من كاتب الدولة للصيد البحرى، يختار مدير الدراسات والتداريب والمسدير الادارى والمالى من بين المتصرفسين الذين تتوفر فيهم الشروط المطلوبة والمتصرفسين الذين تتوفر فيهم الشروط المطلوبة

المادة 6: يكلف مدير المدرسة بسير وتسيير المدرسة، ويتصرف باسمها وينفذ كل عملية تطابق هدفها، وذلك في اطار الصلاحيات التي خولها اياه كاتب الدولة للصيد البحرى •

المادة 7: يكلف مدير الدراسات والتداريب تحت سلطة مدير المدرسة، بتطبيق البرامج وبالتنظيم التربوى للدروس والتداريب والاشغال التطبيقية والامتحانات •

المادة 8: يكلف المدير الادارى والمالى تحت سلطة مدير المدرسة بالتسيير الادارى والمحاسبى للمدرسة ويستخلف مدير المدرسة فى حالة غيابه أو حصول مانع له •

المادة 9: يؤسس مجلس تربوى لدى المدرسة يتكون من:

- _ مدين المدرسة، رئيسا،
- حمدين الدراسات والتداريب،
- _ ممثل عن وزير النقل والصيد البحرى،
- _ ممثل عن وزير العمل والتكوين المهنى،
- _ ممثل عن وزير التربية والتعليم الاساسى ،
 - _ مدرسان في المدرسة،
 - ـ مندوبان يمثلان التلاميذ،
- ممثل عن السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية،
 - _ المدير الادارى والمالى،
- مدير النقل والصيد البحرى في المجلس التنفيذى التابع للولاية التي توجد فيها المدرسة •

المادة 10: يعد المجلس التربسوى هيئة استشسارية ويعطى رأيسه فى كسل المسائل المتعلقة بالبرامج والتعليسم وسيسر الدروس، ويمكنه أن يدعو أى شخسص كفء فى الميدان الخاضع لاختصاصاته اذا بدت له فائدة فى ذلك، ويمكن المجلس التربوى أن يجتمع كمجلس تأديب، يتم تنظيم أشغاله بنفس الكيفية المشار اليها أدناه والمتعلقة بالمجلس الادارى.

المادة II : يكون لدى المدرسة مجلس ادارى يتكون من :

ـ مدير التكوين بكتابة الدولة للصيد البحرى او ممثله رئيسا،

- ممثل عن وزير العمل والتكوين المهنى،

_ ممثل عن كتابة الدولة للتكوين المهنى،

_ ممثل عن وزير النقل والصيد البحرى،

ممثل عن السلطية المكلفية بالوظيفة
 العمومية،

- مدير الميزانية والمراقبة بوزارة المالية أو ممثله،

- ممثلين عن المؤسسات التابعة للقطاع ،

ـ مدير المدرسة،

_ مدير الدراسات والتداريب،

_ المدير الادارى والمالي،

_ محدرس في المدرسة،

_ ممثل عن الطلبة يختاره زملاؤه •

يمكن المجلس الادارى أن يستشير أى شخص يرى فى استشارته فائدة •

المادة 12: تنهى عضوية الاشخاص المعينين وفق مهامهم بانتهاء هذه المهام وفى حالة شغور مقعـــد بسبب الاستقالة أو الوفاة أو أى سبب أخر يتمم العضو الجديد مدة عضوية من سبقه •

تدوم عضوية الاعضاء غيس المعينين وفيق مهامهم، عامين ويعين أعضاء المجلس الادارى بقرار من كاتب الدولة للصيد البحرى.

واذا لم يكتمل النصاب يعقد اجتماع آخر في أجل ثمانية أيام، وعندئذ يحق للمجلس أن يتدلول مهما يكن عدد الاعضاء العاصرين •

المادة 14: يتولى المجلس الادارى من خلال مداولته الاشراف على ادارة المدرسة، ويتداول في القضايا طبقا للاحكام العامة التى تخضع لها المؤسسات العمومية ذات الطابع الادارى التابعة للدولة •

المادة 15: تقدم المداولات المتعلقـــة بتنظيم المدرسـة لموافقة كاتب الدولة للصيد البحرى.

ويجب أن تتمم الموافقة بعد شهر على الاكثر من سال ملف المداولة •

تتخذ القرارات بالاغلبية البسيطة للاعضاء العاضرين وفي حالة تساوى الاصوات يرجح صوت لرئيس •

يتولى أمانة المجلس الادارى مدير المدرسة • تسجل المداولات في محساضر تسجيل بدفتر خاص يوقعه الرئيس وكاتب الجلسة •

المادة 16: تشتمل ميزانية المدرسة التى تمد لسنة مالية تبتسدىء فى اول ينايسس، على باب للايرادات وباب للنفقات •

- I) تشتمل الايرادات على ما يلى:
- ايرادات التجهيز والتسيير التي تخصصها الدولة والجماعات والهيئات العمومية ·
- _ نتائج موارد النظام الداخلى، اذا اقتضى الامسر •
- _ التبرعات والهبات التي تقوم بها الدولة أو الهيئات -
 - _ الموارد المختلفة ا
 - 2) تشتمل النفقات على مايلى :
- _ نفقات التسيير بما في ذلك منـح الطلبــة ومصاريف التدريب •
 - _ نفقات التجهيز
- _ كل النفقات اللازمة لانجاز أهداف المدرسة وحماية ممتلكاتها
 - ـ أجور موظفي المدرسة •

المادة 17: يعد المدير ميزانية المدرسة ويقدمها للمناقشة في المجلس الادارى و بعد مصادقة المجلس الادارى عليها، يقدمها للمصادقة المشتركية بين كاتب الدولة للصيد البحرى ووزير المالية، قبل أربعة أشهر على الاقل من انتهاء السنة المالية المجارية و

واذا لم تعصل المصادقة خلال هذا الاجل يسمح للمدير بقوة القانون أن يباشر النفقات اللازمة لسير المدرسة، في حدود الاعتمادات المطابقة للميزانية المصادق عليها في السنة المالية السابقة •

المادة 18: يقوم مدين المسدرسة بوصفه الآمر بالصسرف بالنفقسسات وصرفها في حدود الاعتمادات المنصوص عليها في الميزانية كما يعد سندات موارد المدرسة •

ويمكنه أن يفوض، تحت مسؤوليته امضاءه الى المدير الادارى والمالى بعد موافقة المجلس الادارى على ذلك •

المادة 19: يسند مسك الكتابات وتداول الاموال الى معاسب يخضع لاحكام المرسوم رقم 65 ــ 259 المؤرخ في 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تعديد شروط تعيين المعاسبين العموميين.

المادة 20: يعد العون المحاسب حساب تسيير المدرسة، ويقدمه المسلمين الى المجلس الادارى قبل أول مايو الذى يلى غلق السنة المالية، مصعوبا بتقرير يحتوى على كل التفاصيل والتوضيحات الخاصة بتسيير المدرسة خلال السنة المالية المعنية •

يقدم حساب التسيير مصحوبا بالتقرير وبمحضر مداولات المجلس الادارى المطابقة، الى كاتب الدولة للصيد البحرى والى وزير المالية قصد المصادقة عليه •

المادة 21: تخضع المدرسة لمراقبة الدولة المالية، ويمارس المراقب المالى للمدرسة، الذى يعينه وزير المالية، مهامه طبقا للتنظيم المعمول به.

المادة 22: تعدد مدة الدراسية والبراميج وتنظيم التكوين طبقا للتنظيم المعمول بيه مع اخترام اختصاصات السلطات المعنية.

يشمل التكوين الذى تقدمه المدرسة تعليما نظريا وتعليما تطبيقيا وتداريب •

تنظيم المسابقات الخاصة بالدخول الى المدرسة طبقا للتنظيم المعمول به ٠

المادة 23: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمه ورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 12 ذي العجـــة عام 1401 الموافق 10 أكتوبر سنة 1981 ·

الشاذلي بن جديد